

## قانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٨

في شأن تنظيم بعض أحكام الشهر العقاري في المجتمعات العمرانية الجديدة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الأولى )

يستبدل بنص المادة (٨) من القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٨ في شأن تنظيم بعض

أحكام الشهر العقاري في المجتمعات العمرانية الجديدة ، النص الآتي :

مادة (٨) :

يلتزم المتصرف إليه من قبل هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بتقديم طلب الشهر وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية لهذا القانون ، أو تاريخ التصرف اللاحق على العمل بها .

وفي حالة عدم تقديم الطلب المشار إليه بالفقرة الأولى من هذه المادة ، أو تقديمه بعد الميعاد المذكور ، أو عدم استكمال إجراءات الشهر لسبب يرجع إلى المتصرف إليه ، يكون لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة شهر التصرف على نفقة المتصرف إليه ، سواء كان صادرًا منها مباشرة أو من الغير ، وفي جميع الأحوال ، يكون لصاحب الشأن طلب شهر التصرف على نفقته ، وذلك كله وفقاً للضوابط المقررة باللائحة التنفيذية لهذا القانون .

**( المادة الثانية )**

يصدر وزير العدل قراراً بتعديل أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه لتنفيذ أحكام هذا القانون ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل به ، وإلى أن يصدر هذا القرار يستمر العمل باللائحة التنفيذية المشار إليها فيما لا يتعارض مع أحكامه .

**( المادة الثالثة )**

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوماً على تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٤ هـ

( الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ٢٠٢٢ م ) .

**عبد الفتاح السيسي**